

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ودم ما لا نفس له كالبق والبراغيث والذباب روايتان ودم السمك طاهر .

فصل : ودم لا نفس له سائلة كالبق والبراغيث والذباب ونحوه فيه روايتان إحداهما أنه طاهر وممن رخص في دم البراغيث عطاء و طاوس و الحسن و الشعبي و الحاكم و حبيب بن أبي ثابت و حماد و الشافعي و إسحاق ولأنه لو كان نجسا لنجس الماء اليسير إذا مات فيه فإنه إذا مكث في الماء لا يسلم من خروجه فضلا منه فيه ولأنه ليس بدم مسفوح وإنما حرم الدم المسفوح والرواية الثانية عن أحمد قال في دم البراغيث إذا كثر إني لأفزع منه وقال النخعي : اغسل ما استطعت وقال مالك في دم البراغيث إذا كثر وانتشر فإني أرى أن يغسل والأول أظهر وقول أحمد أني لأفزع منه ليس بصريح في نجاسته وإنما هو دليل في توقفه فيه وليس المنسوب إلى البراغيث دم إنما هو بولها في الظاهر وبول هذه الحشرات ليس بنجس وإنما أعلم وقال أبو الخطاب : دم السمك طاهر لأن إباحته لا تقف على سفحه ولو كان نجسا لوقفت الإباحة على إراقتة بالذبح كحيوان البر ولأنه إذا ترك استحال فصار ماء وقال أبو ثور : هو نجس لأنه دم مسفوح فيدخل في عموم قوله تعالى : { أو دما مسفوحا }